Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

ضرورة إصلاح مجلس الأمن

The need to reform the Security Council

هشام بخوش hichem bekhouche
جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس
Mohamed Cherif Messaadia University - Souk Ahras
hichem_75@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-04-19 تاريخ القبول : 2020-06-10

ملخص :

مجلس الأمن هو هيئة تابعة للأمم المتحدة يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السلم والأمن الدوليين ، تشكل منذ البداية من 11 عضوا ، من بينهم 5 أعضاء دائمين و 6 أعضاء غير دائمين ، وفي في عام 1963 تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة للسماح بزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من 6 إلى 10 إلى غاية اليوم ، وكانت هذه هي المحاولة الناجحة الوحيدة لإصلاح المجلس.في الوقت الحاضر ، أصبح ضم المجلس 15 عضوًا ، منهم خمسة أعضاء دائمين (فرنسا ، روسيا ، بريطانيا العظمى ، الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية) و 10 أعضاء غير دائمين (تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها سنتان ، وقد نوقش على مستوى الأمم المتحدة إصلاح المجلس الدولي في 5 عناصر ، أصناف الأعضاء ، وحق النقض ، ومستوى التمديد ، وأساليب العمل ، والعلاقة بالجمعية العامة .

كلمات مفتاحية : الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، أعضاء دائمين ، حق الفيتو ، اصلاح مجلس الامن .

Abstract:

The Security Council is the organ of the UN which has the primary responsibility for the maintenance of international peace and security.

In its initial form, the SC was formed of 11 members, among them 5 permanent ones and 6 non-permanent ones. In 1963 the Charter of the United Nations has been amended in order to allow an increase of the number of non-permanent members form 6 to 10. Until today, this has been the only successful attempt to reform the Council.

Nowadays, the Council has 15 members, 5 of them permanent (France, Russia, Great Britain, China, USA) and 10 non-permanent (elected by the UN General Assembly for a 2-year mandate).

At UN level the SC reform has been debated in 5 components: categories of members, the right to veto, the level of extension, working methods and the relation to the General Assembly

Keywords . United nations , Security Council , permanent ones , Veto, Security Council reform **.**

مقدمة :

ان مجلس الأمن هو الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة فوضه الميثاق بإسم شعوب الأمم المتحدة القيام نيابة عنه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه لتنفيذ تلك التبعات بفعالية وسرعة سلطات شمولية وصلاحيات تقديرية غير مكتوبة بغالبيتها، وزوده بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية تضمن تحقيق تلك التبعات الرئيسية ، له إختصاصات يتولاها بالإشتراك مع الجمعية العامة وهي تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وينفرد بإختصاصات أخري يمكن ان تكون قصرية في كثير من الحالات .

وكل هذه المهام طبقت في ظل مجلس أمن يتألف من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، تكون جمهورية الصين، وفرنسا، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولين وفي مقاصد المنظمة الأخرى، كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بعد تعديلها.

ومنذ 31 أوت 1965 دخول تعديل القرار الذي يقضي بزيادة أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى غاية اليوم لم يتم إعادة النظر لا في الجانب الهيكلي ولا الجانب الوظيفي للمجلس بالرغم من العديد من الدعوات التي أطلقت للمطالبة بإصلاح مجلس الأمن الدولي ليكون أكثر ديمقراطية وتمثيلا لدول العالم وتعبيرا عن موازين القوى الدولية التي تغيرت كثيرا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة في أربعينيات القرن الماضي .

ان هيكلة ووظيفة مجلس الأمن الحالية سببت له شللا تاما ومستمرا وكانت لها نتائج بالغة الخطورة على دوره في إدارة الأزمات الدولية وخاصة فيما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، و على إثر ذلك تصاعدت دعوات إصلاح مجلس الأمن داخل وخارج هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة، وكان الأمين العام للمنظمة أن قدم رؤية لإصلاح مجلس الأمن تحت عنوان "خطة للسلام" في سنة 1992 بتفويض من رؤساء دول العالم إشتملت على مجموعة مفاهيم منها الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام ، ، ولتحقيق الإصلاح الشامل وجب أن يضم الجوانب الخمسة الاساسية وهي أصناف الأعضاء و مسألة حق الفيتو و التمثيل الاقليمي و حجم مجلس الأمن الموسع و طرق عمله و العلاقة بين المجلس و الجمعية العامة .

إن إصلاح مجلس الامن يمثل المجال الرئيسي الذي إتجهت إليه جهود الدول من خلال مقترحات إصلاح وتطوير تشمل جانبين إحداها هيكلي يؤكد على ما يجب أن يكون عليه مجلس الأمن ضمن إطار جديد ، وأخر وظيفي يتعلق بتطوير نشاطاته وأليات التنفيذية ، فما مدي قدرة الجمعية العامة على إحداث هذا الإصلاح في ظل الوقت الراهن ؟ وهل يمكن تفادي عقبة تأثير الدول دائمة العضوية على عملية الإصلاح ؟

تتجلى أهمية هذا الموضوع من طبيعة التغيرات التي إنتابت واقع العلاقات الدولية عند هذه المرحلة الهامة من مراحل تطورها ، كما أنه من المواضيع الهامة المؤثرة على مستقبل الدول وسياستها الدولية ، بل أن واقع المكانة المتميزة التي يتمتع بها هذا الجهاز الدولي الخطير هو الذي جعنا نقدم على دراسته ، ومناقشة الإصلاح في جانبه الهيكلي .

وللإجابة عن هذه الأسئلة إعتمدنا على المنهج الإستقرائي التحليلي القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن قيدا موضوعيا على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بموجب أحكام الفصل السابع بصورة تجريدية بعيدا عن الوقائع الفعلية للتدخل ، وقسمت الدراسة إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول : أصناف الأعضاء والتمثيل الإقليمي ، وفي المطلب الثاني : إجراءات التصويت (حق الفيتو) .

المطلب الأول: أصناف الأعضاء وحجم مجلس الأمن الموسع والتمثيل الإقليمي .

تنبع أهمية الإصلاحات الهيكلية المقترح إدخالها على مجلس الأمن من واقع المكانة المتميزة التي يتمتع بها كجهاز دولي له صلاحيات هامة ومميزة خاصة فيما يتعلق بالصراعات الدولية بمختلف أنواعها ، وهذا تبعا لقراراته الملزمة [1] ، فالتقدم العلمي على الساحة الدولية وحصول معظم الدول على إستقلالها وحرياتها، وطموحها للدفاع عن حقوق الإنسان وإرادة الشعوب في تقرير مصيرها، من خلال المشاركة مع بقية دول العالم في إقامة نظام أمن جماعي دائم، يحول دون سيطرة الدول الكبرى على الأمم المتحدة لتطبيق سياستها وقضاء حاجاتها الدولية، ولا يكون ذلك إلا بتغيير تشكيلة مجلس الأمن الدولي الحالية، ليصبح مسايرا للظروف والتغيرات السياسية الحالية .[2]

ولذلك أصبح تغيير الهيكل القائم لمجلس الأمن بما يتلائم والظروف الدولية الحالية، يشكل ضرورة لا غنى عنها، وإصلاحه يعني تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات وأفكار وهياكل ومؤسسات وإجراءات إلى مؤسسات أكثر فعالية تمارس فيها الدول حقها المشروع في تشكيل نظام يفترض فيه أن يمثل الجماعة الدولية ككل ،[3] ومن هنا ترتكز مقترحات التطوير الهيكلي لمجلس الأمن على النقطة المحورية الخاصة بتكوينه (أصناف الأعضاء و التمثيل الاقليمي و حجم مجلس الأمن الموسع) والتي سوف يتم دراستها في هذا المطلب .

الفرع الأول : مراحل تشكيل مجلس الأمن .

منذ تأسيس الأمم المتحدة مر تشكيل مجلس الأمن بمرحلتين، إمتدت المرحلة الأولى من 1945 إلى 1965، تألف من خلالها المجلس من 11 عضوا، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة قبل تعديله ، منها خمسة أعضاء دائمين جمهورية الصين، وفرنسا، وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ، وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولين وفي مقاصد المنظمة الأخرى .

ويجد هذا التقسيم أساسه من إقتراح تقدم به **(سمنر ويلز)** وكيل وزارة الخارجية الأمريكية ،[4] على نحو أنه يكفل تمثيل الدول الوسطى والصغرى على أساس إقليمي إلى جانب تمثيل الدول العظمى، ويكفل توازن القوى بين الدول العظمى نفسها ، وبعد موافقة المملكة المتحدة والإتحاد السوفياتي على ذلك ، تم عقد مؤتمر **(دومبرتون أوكس)** في 21 أوت 1944 الذي وافق على هذا الإقتراح[5] ، ليتم عقد مؤتمر **(يالتا)** في سنة 1945 بين كل من روزفلت وتشرشل وستالين لبحث كافة المسائل المتعلقة بتشكيلة مجلس الأمن ، والإتفاق على عقد مؤتمر تأسيسي في سان فرانسيسكو لتحديد أصناف الدول وحجم المجلس ودور ومكانة الدول العظمى .

وبالرغم من العديد من الإقتراحات التي قدمت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو والمتمثلة أساسا في نفي فكرة العضوية الدائمة، والزيادة في عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة وإنشاء مراكز شبه دائمة لبعض الدول على النحو الذي تم إتباعه في عصبة الأمم، ووضع موضوعية ثابتة لإنتخاب الأعضاء غير الدائمين إلا أن المؤتمر رفض كل هذه المقترحات ووافق على ضابطين بشأن إنتخاب الأعضاء لشغل المقاعد غير الدائمة في المجلس، وهما مراعاة مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين ومقاصد المنظمة الأخرى، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل .[6]

وخلال هذه المرحلة ظلت تشكيلة مجلس الأمن كما هي إلى أن قدمت العديد من الدول إقتراحات تتعلق أساسا بإصلاحه من الناحية الهيكلية ، وذلك من خلال تعديل نص المادة 23 ليصبح عدد أعضاء مجلس الامن 15 عضوا، وتم مناقشة الإقتراح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1963 نتج عنه مشروع قرار يقضي بالموافقة على زيادة عدد الأعضاء الذي دخل حيز التنفيذ في 31 أوت 1965 .[7]

أما المرحلة الثانية التي بدأت بعد 1965 فلم يتم تغير عدد الأعضاء وإنما فقط تم الإتفاق على الشروط الواجب مراعاتها من قبل الجمعية العامة في إختيار الأعضاء غير الدائمين وهي مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين

وتحقيق أهداف الأمم المتحدة، وكذا التوزيع الجغرافي العادل[8] الذي يثور التساؤل حول المقصود به ، على إعتبار شرط التوزيع الجغرافي العادل معيارا غير محدد ويكتنفه الغموض، وهل أن تفسير هذه العبارة ينبغي أن يتم وفقا لإعتبارات جغرافية أو سياسية ويتم فيها مراعاة إقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة ؟

وبالرجوع إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة نجدها وضعت معيار توزع على ضوئه المقاعد العشرة المذكورة على النحو التالي: خمسة تخصص لدول إفريقا وأسيا، مقعد لدول أوروبا الشرقية، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدان لدول أوروبا الغربية[9] ، وبتحليل محتوى التوصية نجد من جهة أن مفهوم أوروبا الشرقية غير واضحا، لأنه يعني تارة الديمقراطيات الشعبية، وتارة الدول الشيوعية المستقلة عن الكتلة السوفيتية، أما بالنسبة لدول أوروبا الغربية كتركيا واليونان، فقد إستفادت من غموض هذا المفهوم ودخلت المجلس عدت مرات، تارة كدولة في أوروبا الشرقية وتارة كدولة في الشرق الأدنى، أما بخصوص أمريكا اللاتينية، فهي تتمتع بمقعدين غير دائمين، وقد حظيت بذلك عندما كان عدد دولها يتجاوز ثلث أعضاء منظمة الأمم 20 من 51 .[10]

من خلال تتبع مراحل تشكيل مجلس الأمن نرى أنها لم تتغير إلى غاية اليوم وهذا بسبب تمسك الدول العظمى بمجلس الأمن بتشكيلته الحالية، لما فيه من إمتيازات ، فربطت ذلك من جهة بنصوص الميثاق الواجب تطبيقها حرفيا كنص المادة 108 ومن جهة أخرى وضعها لمبادئ صعبة التطبيق كشرط للتعديل ، ومن جهة ثالثة ظهور بعض الدول كألمانيا واليابان والبرازيل والهند تطالب بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن استنادا الى قدراتها الاقتصادية والتكنولوجية.

الفرع الثاني : مقترحات الإصلاح .

بالرجوع إلى التشكيلة الحالية لمجلس الأمن الدولي نجد أن ميثاق الأمم المتحدة حددت الدول الخمس دائمة العضوية، وقام بتسميتها بالإسم مما يستحيل تغييرها أو تبديلها، والسبب في ذلك أن هذه الدول كانت أثناء وضع الميثاق تتمتع بقوة إقتصادية وسياسية لا تتمتع بها أي دول أخرى ، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بالنظام الرأسمالي، أما الدول الأوروبية، جمعت بين نظامين أحدهما رأسمالي والأخر إشتراكي، أما الإتحاد السوفياتي والصين الشعبية ، فالنظام الشيوعي، وهذه الدول الخمس قد مثلت التوزيع الجغرافي في العالم، فمثلت القارة الأمريكية بالولايات المتحدة، والقارة الأوروبية بفرنسا وبريطانيا، والقارة الأسيوية بالصين، أما الإتحاد السوفياتي فكان ممتدا بين أوروبا وأسيا، أما إفريقيا فلم تكن فيها ولا دولة واحدة مستقلة، وكانت جميعها من الدول المستعمرة من قبل إحدى هذه الدول الكبرى .[11]

إن الإشكالات التي يثيرها تشكيل مجلس الأمن تمحورت في نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الدول الخمس دائمة العضوية أكدت أنها نالت هذه المقاعد نظرا لتضحياتها المشتركة أثناء الحرب العالمية الثانية، وتحالفها هو الضمانة الجوهرية لنجاح أي نظام جماعي ، بالإضافة إلى أنها تشكل قوة إقتصادية لها ولجميع الدول الأخرى ، بل أن إعتراض الكثير من الدول على عملية الإصلاح حال دون إضافة أى عضو جديد .

فالولايات المتحدة الأمريكية أكدت على عدة معايير يجب أن تتوفر في الدولة التي يمكن ترشيحها للقبول كعضو في مجلس الأمن سواء دائمة أو غير دائمة العضوية ، وتتمثل في النفوذ السياسي الذي تتمتع به الدولة ومدى قوتها الإقتصادية وجهودها في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين ، ونسبة مساهمتها في ميزانية الأمم المتحدة وأنشطتها في مناطق النزاعات الدولية ضمن قوات حفظ السلام التابعة لها ، وبطريقة أخرى فهي تعارض التصويت في الوقت الحاضر على أى قرار يتعلق بإصلاح مجلس الأمن كونه مسألة خلافية تتطلب اجماعا واسعا ، ومن جهة فيه مساس بمصالحها الخاصة على أساس إقتراح التناوب على العضوية الدائمة مع كندا .

أما بالنسبة لفرنسا فبالرغم من دعوتها لإصلاح مجلس الأمن إلا أنها فرضت شروط في مجملها في صالح الدول الأوروبية ، بعيدا عن الدول الإفريقية ، وأيدتها في ذلك بريطانيا ، ومن هذه الشروط امتلاك قدرات اقتصادية فائقة والقدرة على نشر قوات عسكرية في العالم لصيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإمتلاك قدرات نووية ، وهي شروط تعجيزية الهدف منها عدم المساس بالعضوية الدائمة التي تتمتع بها كل من الدولتين على إعتبار أن هناك إقتراح بالتناوب على العضوية الدائمة بين دول الإتحاد الأوروبي .

أما بالنسبة لروسيا فهي تعارض الزيادة في عدد اعضاء مجلس الأمن بصفة عامة ، بحجة أن ذلك سيخفض من فعالية إختصاصه ، ومن جهة أخرى هناك الكثير من الدول التي تتنافس على منصب العضوية الدائمة وهي **البرازيل والهند وألمانيا واليابان** وصعب الإختيار بينهم ، وأن أي قرار يتعلق بالإصلاح وجب أن يكون ضمن وفاق أوسع بين الدول الأعضاء ، ودون ذلك سوف يؤدي إلى نزع الشرعية وإحداث شقاق في الأمم المتحدة .

أما بالنسبة للصين فقد أكدت على مجموعة من المبادئ مرتبطة أساسا بكون الإصلاح وجب أن يؤدي إلى تدعيم التعددية القطبية وتعزيز مصداقية الأمم المتحدة وأن يساهم في صيانة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويلبي مطالب وإهتمامات جميع الدول الأعضاء عامة والدول النامية خاصة ، وأن يكون شاملا ومتعدد الأبعاد ، ويتم بأسلوب تدريجي ، وأكدت الصين أن أي زيادة في الأعضاء سوف يؤدي إلى تقسيم المجلس وإخراجه من مساره.[12]

أما بالنسبة للدول التي أيدت بصفة مطلقة الزيادة في عدد الأعضاء فهي اليابان التي أكدت أنها قادرة على تحمل المسؤولية ، ولها من القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهي ذات سياسة إقتصادية مستقرة ، وإقترحت الزيادة في الأعضاء غير الدائمين إلى 20 عضو ، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل في ما يخص الأعضاء الدائمين ، وبخصوص ألمانيا فلها نفس المقومات ، وحددت الأعضاء الدائمين بالزيادة إلى 9 أعضاء أما غير الدائمين إلى 15 عضو ، وأكدت أن المجلس يجب أن يعكس الواقع الجيو – سياسي الراهن وهي مستعدة مثلها مثل البرازيل واليابان والهند لتحمل المسؤولية ، أم الهند فدعت إلى ضرورة إعادة التوازن بين عضوية الجمعية العامة المتزايدة وعضوية مجلس الأمن الثابتة وإقترحت زيادة الأعضاء الدائمين إلى 11 أو 15 عضو مراعاة للتوزيع الجغرافي العادل ، بينما البرازيل حثت على أن يكون للدول النامية مقعد واقترحت زيادة الأعضاء الدائمين إلى 23 أو 24 ،[13] في حين أن إيطاليا دعت حتى وإن كان بصفة غير رسمية إلى تعديل العضوية الدائمة في مجلس الأمن بإستبعاد عضوية كل من بريطانيا وفرنسا وإستبدالها بالإتحاد الأوروبي واليابان ، لتبقى عدد المقاعد خمسة كما في السابق ، ولكن هذا الإقتراح قوبل بالرفض على أساس أن الدول الأوروبية ليس لها منهج سياسي واحد ، وإنما تختلف حسب طبيعة كل دولة ، بالإضافة إلى أن الإقتراح لم يأخذ بعين الإعتبار وضعية الدول النامية وحقها المشروع في المشاركة في عضوية دائمة في مجلس الأمن .[14]

لم تنتهى الإقتراحات المتعلقة بالإصلاح بل جاء قرار الجمعية العامة رقم **(34/17 س**) الذي شدد على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وتمثيليته وديمقراطيته من خلال تحسين منهجيات عمله وشرعية اتخاذه للقرارات ، ودعم توسيع عضوية مجلس الأمن ، إلا أنه أكد على أن أي قرار حول الموضوع ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء ، ووجب التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة ،[15] والمقصود هو نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة التي ربطت التعديلات بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة .[16]

وفي نفس الإتجاه نجد أن الإتحاد الإفريقي دعا إلى تمثيل عادل ومنصف بالنسبة للدول الإفريقية التي تشكل العدد الأكبر في منظمة الأمم المتحدة بحوالي 54 دولة ، وهذا بسبب التحولات التي شهدها العالم منذ انشاء المنظمة 1945 ، وكذا بسبب التحديات التي تواجهها على جميع الأصعدة ، على إعتبار أن كل البلدان الإفريقية تقريبا كانت خاضعة لحكم استعماري أو إدارة استعمارية،[17] وتبعا لذلك تم التأكيد على موقف هذه الدول في **(وفاق ازولويني)** الذي انعقد بتاريخ 8/7 مارس 2005 ،[18] وكذا **(قمة سيرت)** في جويلية 2005 [19]، وكذا قمة **(شرم الشيخ)** من 20 جوان إلى 1 جويلية 2008 من خلال القول أن إفريقيا تعد اليوم القارة الوحيدة غير الممثلة في مجلس الأمن بعضوية دائمة ، لذا من الضروري توسيع تركيبة المجلس إلى 26 عضو ومنحه جميع الإمتيازات والإختصاصات الممنوحة للدول الخمسة الدائمة .[20]

وكانت كل من جنوب إفريقيا ونيجيريا ومصر طالبت بحقها في الحصول على هذا الإمتياز، وفي كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 2004 أكد وزير الخارجية المصري على أن مصر لها من عناصر القوة الإقليمية والإستقرار السياسي والإجتماعي والعلاقات الدولية على إمتداد قارات العالم الخمس ما يؤهلها للحصول على العضوية الدائمة، وبذلك تمثيل أكثر من مليار و300 مليون عربي مسلم، وهذا يعني أنها تطالب بالعضوية الدائمة لا بإعتبارها ممثلة للقارة الإفريقية، وإنما ممثلة للعرب والمسلمين، وهو معيار جديد يخرج عن المعايير التي إعتمدتها المادة 23 من الميثاق الأمم المتحدة والتي ترتكز حول المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا التوزيع الجغرافي العادل.[21]

أما موقف الجزائر ثابت في هذه القضية أين دعا الممثل الدائم للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة ، الى اصلاح الاجحاف التاريخي الذي لا تزال تعانيه افريقيا وذلك عن طريق منحها مقعدين دائمين في اطار اصلاح مجلس الأمن ، و شدد على ضرورة انتهاز فرصة التقدم المحقق الى حد الأن من أجل التوصل الى مجلس أمن أكثر تمثيلا و ديمقراطية و فعالية و شفافية ، وأكد على مواصلة النقاش من أجل تحقيق اصلاح شامل لمجلس الأمن يضم الجوانب الخمسة الاساسية المتفق عليها ، ونحن نرى ان الجزائر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تؤهلها لتكون عضو دائم في مجلس الأمن خاصة أنها ساهمت في الكثير من المرات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، والدليل مؤخرا في مالي وليبيا كون المقاربة الجزائرية قائمة على أساس الحل السياسي، بعيدا عن أي شكل من أشكال التدخلات الاجنبية والتي انتهجها الاتحاد الافريقي وعدة أطراف أخرى ، كما دعت المجموعة الدولية في تحمل مسؤولياتها في فرض احترام السلم والامن في ليبيا وعدم المساس بوحدتها الوطنية وسيادة مؤسساتها ، وبذلك تكون الجزائر ساهمت في تحقيق أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : إجراءات التصويت .

لقيام مجلس الأمن بوظيفته يجتمع وفقا لما حدده ميثاق الامم المتحدة مرتين في السنة داخل مقر الهيئة و يجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة ، إذا رأى في ذلك تسهيل لمهامه ، وهذا ما نصت عليه المادة 28 .

يجتمع مجلس الأمن من أجل مناقشة مسألة معينة في جدول أعماله ويقوم بالتصويت عليها ، وهي مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة ، لذا نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 27 منه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحدا ، و نظام التصويت على النحو السابق يعتبر من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر .

الفرع الأول : مضمون حق الإعتراض والتفرقة بين المسائل الشكلية والموضوعية .

تعتبر مشكلة التصويت من أهم الإشكاليات التي واجهتها الدول بمناسبة إنشاء تنظيم دولي جديد مكان عصبة الأمم ، ولم يحل إلا في مؤتمر يالطا عام 1945 أين إتفق كل من روزفلت وتشرشل وستالين على نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي، بمنح الدول الخمس ذوى العضوية الدائمة حق الإعتراض لأي قرار موضوعي يصدر عن هذا المجلس بالرغم من من الإعتراض الشديد الذي أبدته الدول الصغرى حول الإمتيازات الممنوحة لهذه الدول .

وقد تضمنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت، حيث نصت على أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد و تصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه و تصدر في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .[22]

والملاحظ حسب نص هذه المادة أن أى قرار في مسألة موضوعية وجب أن يكون بالموافقة الجماعية للدول الخمس

دائمة العضوية ، فإن كان هناك إعتراض صريح لا يصدر القرار ، ولكن الإشكال في حالة إمتناع أو تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت، أو إمتناعه عن حضور جلسات المجلس في القرارات التي يتخذها ؟ [23]وقد أجاب مجلس الأمن على ذلك من خلال القول أن إمتناع العضو الدائم لا يعد نقض والسابقة الأولى لإمتناع أحد الأعضاء الدائمين كانت في 29 أفريل سنة 1946 أثناء النظر في المسألة الإسبانية في الدورة 39 بتصويت 10 أعضاء وإمتناع المندوب السوفيتي عن التصويت.[24]

أما غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار، فيعني أن الموافقة الجماعية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وفقا لما تقتضيه المادة 27 من الميثاق لا تتحقق ، وهنا هل يعتبر الغياب بمثابة إعتراض أو وقف إصدار القرار؟ أم أنه يتساوى مع أثر الإمتناع عن التصويت ولا يؤدي في نهاية الأمر إلى الحيلولة دون صدور القرار؟ وقد أجاب الفقه على ذلك بالقول أن غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون عملا مخالفا للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يترتب عليه أي أثر قانوني.[25]

إن حق الاعتراض حق سياسي فرضه واقع العلاقات الدولية أعطى من خلاله للدول الكبرى وضع متميز داخل المنظمة العالمية نتيجة لإنتصارها في الحرب العالمية الثانية وما قدمته من تضحيات ، ورغم عدم ظهور مصطلح حق الإعتراض بشكل واضح في الميثاق، إلا أنه جاء مركبا بين نص المادة 23 المتعلقة بالتشكيلة ونص المادة 27 المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتصويت، إذ يمنع صدور أي قرار في حالة إعتراض عضو دائم عن التصويت، مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة،[26] في الديباجة والفقرة الثالثة من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية، والمادة 55 وكذا المادة 2/62 في الفصل العاشر الخاص بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي.[27]

ويعني بحق الإعتراض الفيتو القدرة على وقف صدور القرار أو النتائج غير المرغوب فيها ، ويمكن صدورها من طرف واحد حتى ولو تعاونوا بقية الأعضاء بصفة مشتركة ، فممارسة حق الفيتو تقتضي المهارة والقدرة ، ويمكن ان تضفى على حق الفيتو الطابع الشرعي بموجب معاهدات أو إتفاقيات دولية وفي هذه الحالة يصبح حقا للسلطة ، كما يمكن أن يمارس بشكل إعتباطي ، وتبعا لذلك يمكن القول أنه إذا إعترضت دول من الدول الخمسة دائمة العضوية على القرار الصادر بشأن مسألة موضوعية مطروحة على مجلس الأمن ، يمنع إصدار القرار ، والأخذ بحرفية النص يعني به أن عدم تحقق الموافقة الجماعية للدول الخمسة هو استعمالا لحق الإعتراض حتى ولو كان ذلك بسبب غياب العضو أو إمتناعه عن التصويت .[28]

أما فيما هو متعلق بتحديد طبيعة المسألة ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية فقد إختلف فيها الفقه على إعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار واضح للتمييز بينهما ، إلا ما هو متعلق بالمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت إجراءات إصدار القرارات ، فالمسائل الإجرائية، يكفي لإصدار القرار المتعلق بها أن يصوت لصالحه تسعة أعضاء على الأقل مهما تكن صفة العضو دائما أو غير دائم، أما المسائل الموضوعية تشترط أن يصوت لصالح القرار تسعة أعضاء بما فيها الدول دائمة العضوية متفقة.[29]

يتضح من خلال ذلك أن كل المسائل الهامة تعتبر ذات طبيعة موضوعية ، تتحكم فيها الدول دائمة العضوية كما تشاء ، حتى التفرقة بين المسألتين تعد في حد ذاتها مسألة موضوعية تتطلب التصويت عليها بتسعة أعضاء بما فيها الدول دائمة العضوية ، وبما ان الميثاق لم يضع معيار واضح ، يبقى لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف طبيعة المسألة المعروضة عليه .

ثانيا : مقترحات اصلاح مسألة حق الفيتو.

الأصل في ان حق الإعتراض الغرض منه أن تتولى الدول الكبرى مسؤولياتها في حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيق المساواة في تطبيق القرارات الخطيرة ، وأن يكون بإتفاق الدول الخمسة الدائمة العضوية ليخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل ، لا مصلحة أحد هذه الدول ، ولكن بالرجوع إلى احصائيات إستخدامه من 1946 إلى غاية 2007 بين الولايات المتحدة

الأمركية والإتحاد السوفياتي لوجدنا أن الأول إستخدمته 69 مرة ، والثانية 114 مرة أى بمعدل 182 وهذا ما أدى إلى تضاؤل دوره حتى عام 1992 .[30]

والملاحظ أن أول إقتراح حتى ولو كان بطريقة غير مباشرة في إلغاء حق الفيتو هو ما تقدم به وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (**دين أتشيسون**) بتحويل بعض إختصاصات المجلس إلى الجمعية العامة بسبب عجز المجلس عن القيام بوظيفته نتيجة الإسراف في إستخدام حق النقض من جانب الإتحاد السوفياتي ، وذلك بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 03-11-1950 وأصبح يعرف بإسم قرار الإتحاد من أجل السلام، وقد لقى هذا القرار بعد ذلك معارضة شديدة خاصة من الإتحاد السوفياتي الذي يرى أن القرار تعديلا واقعيا للميثاق، منح صلاحيات جديدة للجمعية العامة تعود أصلا لمجلس الأمن الدولي، ورغم هذه المعارضة إلا أن الجمعية العامة لجأت إليه في أكثر من مناسبة، مثل العدوان الثلاثي على مصر 1956، أزمة المجر 1956، أزمة الكونغو في 1960، مشكلة الشرق الأوسط في عام 1967، ومشكلة أفغانستان في 1967.[31]

لذلك فان أغلبية فقهاء القانون الدولي تطالب بالبقاء على هذا الحق مع التضييق من مداه وأثاره بحيث لا يعرقل عمل المجلس ، وقد ظهرت تصريحات وتوصيات تدعو الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن المتمتعين بموجب الميثاق باستعمال حق النقض الفيتو إلى التقيد الذاتي في استعمال هذا الحق ولعل أهم هذه الدعوات تلك التي كانت توجهها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول دائمة العضوية بأن تعمل برضاها على التضييق والتخفيف من استعمال حق الفيتو، كعدم إعاقة عمل المجلس بإساءة استعمال هذا الحق، وتحديد المسائل التي لم تكن محل استعمال هذا الحق، وكذا تبادل وجهات النظر قبل التصويت في الموضوعات الهامة ، ومثال على تلك التوصيات ما صدر عن الجمعية العامة تحت رقم 267 بتاريخ 1949/04/14 بشأن تحديد المسائل الموضوعية من الإجرائية .

تعددت اقتراحات الحد من استعمال حق النقض وذلك من خلال التوسع في تعريف المقصود بالمسائل الإجرائية، أو بقصر استعماله على الأحكام الواردة في الفصل السابع بشأن تهديد السلم والإخلال فيه ووقوع العدوان ، أو بإخراج مسائل محددة من دائرة استعماله ، أو من خلال تقييد استعماله بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها، ودعا البعض الأخر إلى إدراج نص في الميثاق يمكن العضو الدائم في مجلس الأمن من التصويت سلباً دون أن يُشكل ذلك استعمالا لحق النقض وهذا سيكون مماثلاً لممارسته الراهنة المتعلقة بامتناع العضو الدائم عن التصويت أو تغيبه عنها، وهو ما يمثل تقليصا فعليا لممارسة حق النقض .

إن مسألة إصلاح حق النقض من المسائل المعقد تحتاج لموافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية وفقا لما نصت عليه المادة 108 من الميثاق ، لذا هناك من إقترح إصلاح حق الفيتو بعدم إكتسابه فاعلية إلا إذا مورس من أعضاء عديدين وليس عضو واحد ، أو ان يكون للجمعية العامة الحق في إعادة النظر في مشاريع القرارات التي أسقطها المجلس باستخدام حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين و إجازتها بقرار منها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أو أن يكون لها الحق في حالة استخدام الفيتو بشكل عشوائي في مجلس الأمن أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في تلك المسألة القانونية .[32]

القول في هذا الموضوع ان هناك العديد من الدول غير العضوية التي طالبت بإلغاء حق الفيتو لأنها غير مستفيدة أصلا ، ومنها إيران التي أكدت أن حق الفيتو يتعارض مع مبادئ الديموقراطية ، أما السعودية طالبت بوجهة إستخدامه من أداة لتحقيق المصالح الخاصة نصرة الظالم والمعتدي إلى أداة للدفاع عن الضعيف ووضع الحق في نصابه ،[33] أما الجزائر فأكد على أحقية الدول الإفريقية في حق الفيتو وهذا خلال إجتماع الإتحاد الإفريقي ، ونحن نرى أن يلغى ويتم الزيادة في أعضاء المجلس بجعل توازن جغرافي عادل على أساس قاري ، ويتم في المسائل الإجرائية أو الموضوعية الأخذ بعين الإعتبار التصويت بالأغلبية ، دون الأخذ بعين الإعتبار حق الإعتراض ، وإن كان هناك إخلال في القرار فالتصحيح يكون من الجمعية العامة بإعتبارها تضم جل دول العالم وبإعتبارها جهة رقابة .

خاتمة :

إن تشكيلة مجلس الأمن وفقا لما تم ذكره ووفقا للمعايير المقدمة من قبل الدول الكبرى ، وبوضعه الراهن فيه خلل فاضح ، و غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي خاصة بعد المتغيرات السريعة في النظام الدولي وموازين القوى على الساحة الدولية ، فهو لا يعكس مصالح الدول النامية التي تضاعف حجم عضويتها عدة مرات منذ إنشاء الأمم المتحدة ولا يعكس الوزن الإقليمي للقارات الرئيسية التي تنتمي إليها تلك الدول وهي أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية .

إن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها بل ومصيرها ذاته مرهونا بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة وعلى نحو يضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلا صادقا ، وذلك من خلال إضافة مقاعد جديدة، الدائمة وغير الدائمة والتعديل في حق الإعتراض أو إلغاءه وهذا بسبب الإسراف في إستخدامه خاصة في ظل الحرب الباردة أين حد من هامش الأمم المتحدة في صنع السلام وبقي عملها محصورا بالعمليات التي كانت موضع رضا الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي ويمكن القول أن أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

1- هيكلة مجلس الأمن الحالية سببت له شللا تاما ومستمرا وكانت لها نتائج بالغة الخطورة على دوره في إدارة الأزمات الدولية وخاصة فيما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين .

2 - حق النقض يعتبر إمتيازا تاريخيا وإستثنائيا وضعته الدول الكبرى للسيطرة على نشاطات الأمم المتحدة.

3 - مجلس الأمن الدولي ما هو سوى جهاز دولي تهيمن عليه الدول الكبرى وتستخدمه كيفما ومتى شاءت لتحقيق مصالحها الآنية والإستراتيجية.

4- إصلاح مجلس الأمن مرتبط بتعديل نصوص الميثاق .

أما بالنسبة للمقترحات الممكن تقديمها فتتمثل في :

1 - إجراء تعديل على تشكيلة مجلس الأمن الدولي، تعديلا يفسح المجال لمشاركة واسعة لعدد أكبر من الدول ليضم في عضويته عددا من الدول يتناسب مع عدد الدول في الأمم المتحدة.

2- تمثيل الدول الإفريقية في مجلس الأمن تمثيلا عادلا ليسمح لها في المشاركة في صنع القرار.

3- إلغاء حق النقض حق الفيتو أو التقييد من إستعماله وفقا لما تم شرحه .

4 – إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في إعادة النظر في القرار الذي ألغي بسبب حق النقض ، سواء بصفتها الشخصية أو بإحالة الملف على محكمة العدل الدولية كجهة رقابة .

قائمة المراجع

- *الكتب :*

- اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، النظرية والواقع ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2011 .

- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1995 .

- جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .

- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001 .

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2006 .

- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1994

- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ليبيا، 2008 .

- نزيه على منصور ، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق والأمن الدوليين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .

- *المقالات :*

- محمد حسين كاظم العيساوي ، حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي ، مجلة أل بيت ، العدد 11 .

- باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، مجلة دراسات دولية، العدد الحادي والأربعون، جامعة الكوفة، بغداد، العراق ، 2009

- خلفان كريم ، مجلس الأمن وتحديات الأمن والسلم العالميين ، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة ، مجلة المفكر ، العدد العشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

- علي يوسف الشكري ، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجفية، المجلد 1، العدد 5 ،جامعة الكوفة، العراق ، 2006 .

- علي يوسف الشكري، مستقبل الإحتلال الأمريكي في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السادس، العراق، 2010 .

- علي هادي حميدي الشكراوي ، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية ، جامعة بابل ، كلية الحقوق ، دون سنة .

- عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق وإحتلاله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولى، العراق، 2009 .

- كوثر عباس الربيعي، الموقف الأمريكي من توسيع مجلس الأمن، مجلة المرصد الدولي، العدد الأول، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق ، 2009 .

- William ***Michael Reisman, The Constitutional Crisis in the United Nations, The merican Journal of International Law, volume 87, 1993***

- *الأطروحات :*

- بخوش هشام ، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون جنائي دولي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2015 .

- محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقليد الوظائف العامة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985 .

- *النصوص القانونية :*

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة OIC/ICFM-34/2007/P0L/RES/FINAL

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/53/30 ، 1 December 1998.

UA/AG. Du 5-7-2005-

هوامش :

[1] اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، النظرية والواقع ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2011 ، ص 312 .

[2] جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن)، 2013 ، ص 39 .

[3] باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، مجلة دراسات دولية، العدد الحادي والأربعون، جامعة الكوفة، بغداد، (العراق) ، 2009، ص 140 .

[4] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1995، ص 34 .

[5] علي يوسف الشكري ، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجفية، المجلد 1، العدد 5 ،جامعة الكوفة، العراق ، 2006، ص 347 .

[6] William ***Michael Reisman, The Constitutional Crisis in the United Nations, The merican Journal of International Law, volume 87, 1993,p 83.***

[7] علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 348.

[8] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2001، ص 102.

[9] كوثر عباس الربيعي، الموقف الأمريكي من توسيع مجلس الأمن، مجلة المرصد الدولي، العدد الأول، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، (العراق)، 2009، ص 06 .

[10] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، (لبنان) ، 2006 ، ص 254-255 .

[11] بخوش هشام ، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص: قانون جنائي دولي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، (الجزائر) ، 2015 ، ص 20 .

[12] علي هادي حميدي الشكراوي ، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية ، جامعة بابل ، كلية الحقوق ، دون سنة ، ص 21 وما بعدها .

[13] علي هادي حميدي الشكراوي ، مرجع سابق ، 25-26.

[14] اسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ، ص 313.

[15] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة OIC/ICFM-34/2007/POL/RES/FINAL

[16] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ، الدورة الثالثة والخمسين ، البند 59 ، A/RES/53/30 ، 1 December 1998.

[17] خلفان كريم ، مجلس الأمن وتحديات الأمن والسلم العالميين ، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة ، مجلة المفكر ، العدد العشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 45 .

[18] UA/CE. Du 7-8 mars 2005.

[19] UA/AG. Du 5-7-2005.

[20] خلفان كريم ، مرجع سابق ، ص 46 .

[21] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 358.

[22] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1994، ص 202.

[23] علي يوسف الشكري، مستقبل الإحتلال الأمريكي في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السادس، العراق، 2010، ص 13.

[24] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 04، وثيقة رقم S/RES/4 1946

[25] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق ، ص 340.

[26] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ليبيا، 2008 ، ص 79.

[27] محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقليد الوظائف العامة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص 32.

[28] نزيه على منصور ، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق والأمن الدوليين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ص 77 .

[29] محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 342 .

[30] علي هادي حميدي الشكراوي ، مرجع سابق ، ص 12.

[31] عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق وإحتلاله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولى، العراق، 2009، ص 196 .

[32] محمد حسين كاظم العساوي ، حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي ، مجلة أل بيت ، العدد 11 ، ص 48.

[33] نزيه على منصور ، مرجع سابق ، ص 106 .